



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على لائحة اشتراطات البقالات والتموينات والأسواق المركزية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: قصر العمل على السعوديين في منافذ بيع التموينات والأسواق المركزية وفق التعريفات والمهن والنسب والمراحل والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بهما اعتباراً من ٨/٢/١٤٤٣هـ للمرحلة الأولى ومن تاريخ ٨/٨/١٤٤٣هـ للمرحلة الثانية.

سليماً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي